شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٦٩

اللقاء المفتوح التاسع

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

اللقاء المفتوح التاسع [1] ١

- الرد على شبهة زواج النبي ﷺ بعائشة وعمرها ١٨ .....٢
- الرد على من يرد أحاديث البخاري ومسلم ٥
- رجال البخاري ومسلم ٦
- شروط الرسوخ في العلم ٧
- علوم الوسيلة وعلوم الغاية ٩
- صحة أذكار دخول المسجد ١٠
- موضع اليدين في الركوع والسجود ١١
- الاستفادة من مصنفات الصحابة والتابعين ١٢

[1]) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1067

الرد على شبهة زواج النبي ﷺ بعائشة ولها ١٨ سنة

مسألة زواج النبي ﷺ من عائشة وعمرها آنذاك : ينبغي أن نشير لمسألة مهمة قبل الرد على هذه الشبهة .

أولًا : صحيح البخاري ومسلم أسانيدهما صحيحة ولا مطعن في أحاديثها وربما يطعن بعض العلماء في بعض الألفاظ وبعض الأسانيد لكن مجموع أحاديثها متلقاة بالقبول من الأمة بل لا يوجد كتاب في الأرض بعد كلام الله تعالى بصحة كتاب صحيح الإمام البخاري ومسلم عليهم رحمة الله تعالى .

وهذه الشبهات لنقض بعض الأحاديث تأتي من دافع نفسي وعقلي وربما لضغط واقع وبعض العادات في بعض الأزمنة دون زمن فيؤثر على بعض المرويات ومنها من ينفي زواج عائشة وهي بنت تسع سنين ويقول عمرها ثمانية عشر وهذا قد ثبت في البخاري ومسلم وهو من الأحاديث المسلمة :

(عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ رواه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢)) .

وفي رواية مسلم (تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة) رواه مسلم (١٤٢٢) .

فمن قلت عنايته بالرواية يطعن في هشام بن عروة ويقول إن من يروي عنه العراقيين وروايته فيها مطعن باعتبار تدليسه نقول : رد هذا من الجهل لأن هذه الرواية قد رواها المدنيون ولم يتفرد بها هشام بن عروة بن الزبير ، لأن الإمام مسلم أخرجه من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، وجاء عند أحمد في المسند من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة ، وجاء عن عائشة من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وقد أخرجه أبو داود في سننه ، وكذلك أخرجه

النسائي من حديث أبي عبيدة ومن حديث أبي سلمة عن عائشة بمثل هذا ، وكذلك جاء من حديث القاسم ابن محمد والقاسم بن عبدالرحمن كلاهما عن عائشة عليها رضوان الله .

وهذه الروايات تدل على تعدد مخارج الحديث وقصره على هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة لوجود شبهة في المطعن فيه من الجهل . بل خرج من لسان عائشة نفسها ولا أعلم بها من نفسها وجاء أيضا من حديث غيرها مثل عبدالله بن مسعود .

فهذا الحديث من الأحاديث المستفيضة والمشتهرة عن عائشة عليها رضوان الله وقصره على هشام من القصور ولا يتكلم فيه إلا جاهل . ولا مطعن في روايته عن أبيه بل إن الحميد لما أخرج الحديث في كتابه المسند قال عن هشام بن عروة وكان من جيد ما يرويه عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله فذكر الحديث .

فهذا الحديث من المشتهر المستفيض ولم يُتكلَّم في هذا الحديث إلا في الزمن المتأخر .

وجاء في الحديث (فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي)[٢] فهل يعقل أن أحد عمره ثمانية عشر عام تلعب على أرجوحة في زمانهم فهذا لا يمكن أن يتصور !.

وبعض الناس تدفعه المطاعن النفسية والتيارات الفكرية والعدلجة فيقلب الأحاديث ويتمسك بالشبهات يمنة ويسرة .

وكذلك الحديث الذي يقول إن بين أسماء وعائشة عشر سنين هذه من روايات التي بها نظر فإن هذا الحديث جاء من كلام ابن أبي الزناد وهو مرسل لأن ابن أبي الزناد لم يسمع من عائشة شيء فحديثه مرسل .

ولو قيل بالتسليم فنقول إن النبي ﷺ من جهة زمانه في مكة وزمن نزول الوحي هذا مما هو مختلف فيه وربط ذلك باستنتاجات تاريخية أو عقلية ليثبتوا أن عائشة جاهلة بتاريخ زواجها هذا لا شك من التنطع ! إذا كان لدى الإنسان استنكار عقلي نقول مرده لعقله طالما ثبت بالأحاديث المستفيضة ، فهل الناس أدرى بمعرفة تاريخ زواجها منها عليها رضوان الله تعالى !.

[٢]) رواه البخاري برقم ٣٨٩٤ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٢٢.

وإلا ما الفرق بين هؤلاء وبين قريش ممن أنكروا أن النبي ﷺ أسري به وأعرج به كذلك ما يجده من عدم رغبة أو عدم ميول نفسي أو تقاليد أو عادات فليس له أن يحاكم الشريعة على نفسياته .

فالروايات مستفيضة ولا يرد الإنسان الحديث لمجرد استنكاره وإلا ما الفرق بين إنكار قريش للإسراء والمعراج وغيره وإنكار هؤلاء . فليس للإنسان أن يحاكم الشريعة على مفاهيمه وآرائه .

وقد جاء عن الشافعي أنه أدرك جدة وعمرها في العشرين فهذا من المباح المستفيض ، ومحاولات تحريف الروايات والطعن فيها من القصور من جهة النظر وليس من الأمانة العلمية ، فالحديث قد جاء مشتهر ومستفيض جاء عن عائشة عليها رضوان الله من عدة طرق وجاء عن غير طريقها كذلك .

والتعليلات التي ربما ترد لا تواجه النص الصريح الذي جاء ثابت عن المعني بهذا الأمر ، ثم ما يتعلق بإدراك عائشة في هجرته وبعض ما نزل من الوحي نقول إن النبي ﷺ اختلف في فترة بقائه فجاء أنه ﷺ بقي عشر سنين وجاء أن بقي ثلاثة عشر سنة في مكة في البخاري ومسلم وكذلك جاء عند مسلم أن النبي ﷺ مكث في مكة خمسة عشر سنة ، والاختلاف والتباين لأن النبي ﷺ نزل عليه الوحي سرًا في بادئ الأمر ولم يؤمر بالصدع فكان جزء من الوحي غائب عن بعض الصحابة فمنهم من أدرك البداية ومنهم من لم يدرك فكلٌ بما علم وبدأ بالحساب لهذا جاءت هذه الروايات المختلفة .

ولكن عائشة عليها رضوان الله هي أعلم الناس بحالها فلابد من اعتبار هذا وكذلك عروة بن الزبير هو من أهل بيتها وأدرى بحالها ، وروى عنه هذا الحديث جماعة من أئمة المدنين وغيرهم فأصبح الأمر مستفيض ولا طعن فيه حتى أن أهل العلل والنقد والنظر ممن يتكلم في العلل لم يتكلمون في هذا الحديث .

وأحوال النبي ﷺ مما جاء في الشريعة لا يجوز ردها لتغير أحوال الناس فما كان مباح في زمن النبي ﷺ يجب أن يكون في غيره ولا مطعن فيه .

والشريعة لا تلزم بتزويج الصغيرة لا بحثٍّ أو حض وإنما كان النبي ﷺ يقول (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[٣] فجاء في المرأة التي بلغت والنساء تختلف في بنيتهن وسن بلوغهن فهذا يرجع لحال المرأة وذويها وحال بلادهن فلها تأثير ولكن يجب ألا ينظر لرواية ثابتة برد أو نفي او اعتراض .

الرد على من يرد أحاديث البخاري ومسلم

أجمعت الأمة على تلقي كتاب صحيح البخاري ومسلم بالقبول وأئمة الجرح والتعديل لم يطعنوا فيهما كالدارقطني والحاكم والعطار وغيرهم ممن يتكلم في إعلال الأحاديث ومازال الكتابين محل تعظيم وتكريم لنقاوة متونهما وتلقي الأمة لهما بالقبول واقترانهما بما عمل به الصحابة فكانا محل تسليم.

وثمة تباين بين ثبوت البخاري ومسلم وثبوت القرآن فهذا لا يمكن أن يقول به أحد ولهذا الائمة يقولون هذه الأحاديث بمجموعها ثابتة وقالوا عن صحيح البخاري هو أصح كتاب بعد كلام الله ، فقد يكون هناك تقديم حرف على حرف أو كلمة على كلمة ولكنها بمجموعها صحيحة فاللفظ لا يغير المعنى .

مثل : جاء قوم إلى النبي ﷺ وجاء أناس إلى النبي ﷺ ، ومثل : إنما الأعمال بالنيات وإنما الأعمال بالنية ، ومثل : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات .. وفي رواية : مشبهات ، ومثل : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .. وفي رواية : من يده ولسانه .

فيكون فيها تقديم وتأخير لكن المعنى يأتي تام وهذا ما تحقق في البخاري ومسلم على سبيل الانتظام .

[٣]) رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجة (١٩٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويأخذ بعض الائمة مآخذ عليهما وأظهر هذه المآخذ تكون في أمرين : الأول الطرق فالطعن في الطرق لا يعني طعن في الحديث وهذا جل ما أخذه الدارقطني في كتبه سواء العلل أو غيره فالنقد يتعلق بعلة وثابت من طريق أخر فيتعلق بالإسناد لا يتعلق بذات المتن .

والأمر الثاني : الإعلال فيعل لفظة من الحديث لا الحديث بتمامه فيكون في الحديث لفظة محل نظر ومحل إعلال وهو في ذلك قليل وهناك أشياء لا تدخل في شرط البخاري وتدخل في العلل من المعلقات أو مما يذكره البخاري ولا يسنده إليه بصيغة التحديد ولو كان يشير بقوله قال فلان ونحو ذلك فهذا لا يحمله البعض أنه من روايات البخاري أصلا .

فالبخاري ومسلم لهما صنعة ولهما طريقة في إخراج الحديث فهم أشد الناس حذقا ودراية ودقة في رواياتهم كالطبيب في جراحته ومن تأمل مصنفاتهم يجد أنهم على انتظام دقيق في رواياتهم لإرجاع الحديث للنبي ﷺ كما خرج منه على أقرب وجه قدر الوسع والإمكان فينتقوا المتون فلديهم بصر ودراية .

والطعن جاء تأثرًا بالمدارس الفكرية أو العادات وجاء كذلك من استثقال الأوامر مثل استثقال الحجاب مثل ما يكون في بعض البيئات من استثقال الحجاب فيقول كانوا في السابق يفعلونه عادة لا عبادة ، فالعلة فيهم هم ليست في الشريعة ؛ ولهذا ينبغي أن يحكم على أحاديث البخاري ومسلم صاحبُ علم وحفظٍ ودراية ، والدراية في ذلك تتسع بنصوص الكتاب والسنة واستيعاب كل ما جاء في هذا الباب بالمخالفة والموافقة فيستطيع أن يحكم والله أعلم .

رجال البخاري ومسلم

الرواة الذين أخرج عنهم البخاري ومسلم ليسوا على مرتبة واحدة ولكن مجموعهم من أئمة الثقات والضبط ، ولذلك في المصنفات الأخرى عند تخريج بعض الأحاديث يقولون على شرط البخاري

وعلى شرط مسلم يعنى يشابهه ، فهذا نوع من التقوية ، لكن نجد بعض من تكلم في رجال حديث من الأحاديث الذي أخرج له البخاري لبلد أو لبيئة أو لفن من الفنون نجد أن البخاري يخرج له حديث انتقاء ينتقي من أحاديث الرجل أصح حديث بمخرج عالي أو كذلك يخرج له انتقاء لأنه يروي عن راوٍ هو أعلم الناس بحديثه كتقديم بعض الروايات التي يعتمد عليها البخاري لأن هذا الراوي هو من أهل الاختصاص بشيخه لا أن رواية غيره أولى بالرواية ولكنه أولى به منفردا وهذا أولى به منتظما إلى هذا الإسناد ؛ ولهذا فلهم طرق في انتقاء الأحاديث .

شروط الرسوخ في العلم

الرسوخ في العلم المراد به هو التوغل في مسائل العلم وإدراكها ، والرسوخ في العلم يُأخذ من جملة من آيات الله جل وعلا كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران : ٧) إشارة إلى أن العلماء الذين يعلمون التأويل هم الذين يميزون المحكم من المتشابه فمن أراد الرسوخ في العلم فلابد أن يميز المحكم من المتشابه الذي لم يدخله نسخ ولا عموم ولا إطلاق وإنما هو مقيد وخاص محكم ويعلم ما دونه من المتشابهات .

وكذلك من شروط صاحب الرسوخ : الإلمام بالأدلة الأدلة العالية من الكتاب والسنة ولهذا يقول الله جل وعلا ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (العنكبوت : ٤٩) .

ثم تأتي الحجج النظرية بقرن المتشابه في الباب وجمع ما يحيط بها من وجه أو أكثر من وجه وهذا ما يسمى بالقياس ، وكذلك النظر في الأدلة الأقل مرتبة من الوحي ومواضع الإجماع في قول الصحابة ومواضع الخلاف عند الصحابة والتابعين والإجماع المخروم وغير المخروم وإجماع الخلفاء الراشدين .

ولهذا يقول النبي ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[٤] فإذا عرفت ما عليه الخلفاء تعرف أن الحق لا يخرج عنهم وإذا اختلفوا فهو من خلاف السعة .

وكذلك الاختصاص فالصحابة يتباينون فيما بينهم فهناك من يتعلق بأمور النساء مثل الصحابيات فأزواج النبي ﷺ هن أبصر بالنكاح والعدد والحجاب فيقدموا على غيرهم وكذلك يعرف مواضع الترجيح فيعرف الصحيح من الضعيف فهذا من شروط الرسوخ فالتأويل بلا إثبات خطأ كبير مثل مدارس الرأي فلابد من معرفة الأحاديث الصحيحة .

ومن شروط الرسوخ كذلك : أنه لابد للإنسان مع الرسوخ الإيمان وهذا حقه التقديم لقول الله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة : ١١) فإذا جاء العلم للمنافق استغله للدنيا جسرًا لتحقيق دنياه أولتحقيق دنيا غيره من سلطان وغير ذلك فنجد من يفتي بالباطل وسببه أن العلم جاءه على شبهة قلبية ، فلابد للعلماء ألا يعطوا العلم إلا لمن لديه قوة إيمان وصلاح لئلا يهدر العلم بتصدير الباطل .

فلابد من الإيمان لمن أراد الرسوخ في العلم وأن يكون وقّافًا عند حدود الله فيما يشتهي وما لا يشتهي فيجب عليه أن يغلب نفسه كما في قول الله تعالى ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(يوسف : ٥٣) وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(النساء : ١٠٥) لا بما ترى أنت وهذا في النبي ﷺ فهو في غيره من باب أولى .

وكذلك الإحاطة بحجة الفقهاء والمخالفين بمعرفة درجة ومراتب الخلاف:خلاف متحقق قوي وخلاف ضعيف ، ومعرفة ما يحتف بالمسائل من اجتماع الأمة واختلافها ; فربما تفرقت الأمة بقول من أقوال الاختلاف فالاجتماع على المرجوح أولى من التفرق على الراجح ، والله تعالى إذا علم صلاح

[٤]) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (٢٦) و(٥٥) و(١٠٣٨) والمروزي في السنة (رقم٢٧) والبزار في مسنده (ق/٢١٩) وتمام الرازي في فوائده (٣٥٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٣١-٢٨) و(١٧٩/٤٠-١٨٠) من طرق عن الوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/رقم٦٢٢) والأوسط (رقم٦٦) ومسند الشاميين (١/رقم٧٨٦) -وعنه أبونعيم في مستخرجه على مسلم (٣٧/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٤/٦٤-٣٧٥) والمزي فيتهذيب الكمال (٥٣٩/٣١)- من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، والحاكم فيالمستدرك (٩٧/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتمام الرازي في الفوائد (٢٢٥)من طريق مروان بن محمد الطاطري وعلقه ابن عساكر في تاريخه (٣٧٥/٦٤) على زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي خمستهم عن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية، فذكره مرفوعا .

نية الإنسان يوفقه للخير فالعلم كالغيث ينبت في الأرض الطيبة وأما أرض النفاق فينبت فيها شعب النفاق ولهذا يقول الله تعالى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾(البقرة : ٩) فالعلم حينئذٍ يزيدهم مرضا .

علوم الوسيلة وعلوم الغاية

أقرب العلوم التصاقًا بعلم الشريعة هو علم اللغة ، فهو من العلوم المهمة التي لابد للإنسان أن يتصل بها لمعرفة طريقة القرآن ولغته وأساليبه والوضع الاصطلاحي للألفاظ فهذا مما يعرف بها سياقات القرآن ومراد الله سبحانه تعالى فالاصطلاح قد يختلف فيحمله الإنسان على مصطلح متأخر والشريعة جاءت على مصطلح أخر فيقع في المخالفة ويظن أن عضده أصل من اللغة ; لهذا ألصق الأشياء معرفةً بالشريعة هو علم اللغة .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نزلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (سورة الشعراء: ١٩٢-١٩٥) فكلما كان الإنسان ألصق بالعروبة واللسان الأول خاصة المدني والمكي فهو أقرب لمقاصد الوحي ، وهناك من العلوم ما يحتاج له في الفقه مثل علم القراءات وعلوم الآلة وغيرها وهذا يختلف بحسب العلم المراد التوسع فيه فالأصول تختلف عن الفروع .

ولابد للإنسان من تنمية ملكته وتكوينا لابد للإنسان في ذلك مُحصّلة في صدره من العلم الكامن بكثرة محفوظه واستيعاب مفاهيم الشريعة وحقيقة ما جاءت من نصوص من الكتاب والسنة وفقه الصحابة وقول الائمة الأربعة فإذا استوعب شيء من ذلك فيكون لديه ملكة ومراس فلا ملكة بلا

حفظ سواء كان في التاريخ بحفظ الروايات أو بالمتون وحفظ الرواه ، فالملكة لابد لها من مخزون ذاتي ثم التنقيب والبحث ولا يغادرها إلا قد ملكها في نفسه لا يدونها في ورق فهذا ليس مقصود.

وأن يكون الإنسان صاحب مراس بمعرفة الأحاديث الصحيحة والضعيفة ومعرفة وجوه الترجيح في كل قول ووجوه الضعف في كل قول ويحاول تخريج الأقوال ورد الأقوال من جهة النظر والقياس وربطها بالمقاصد ورد الأقوال والتطبيق يكون ابتداء ثم يصدر قوله بعد أن تكثر إصابته فيقل خطأه .

ولا يقدم شيء من الكتب على الكتاب والسنة فلابد من تقديمها ولهذا يقول الله تعالى﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (العنكبوت : ٤٩) .

وكما جاء عند البخاري (مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام)[٥] وكذلك كما جاء في الحديث (نضَّر الله امرأً سَمِع مقالتي فوَعَاها وحَفِظها وبَلَّغها)[٦] فهذا فيه أهمية الحفظ والتبليغ.

صحة أذكار دخول المسجد

جاء عند الإمام مسلم (إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)[٧] فلم يذكر السلام ولا الصلاة على النبي ﷺ، وإنما جاء هذا عند أبي داود (إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليسلِّم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم ليقلْ: اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك، وإذا خرج فليقل: اللهمَّ إنِّي أسألُك مِن فضلِك) [٨] من حديث عبدالعزيز ابن محمد الداروردي يرويه عن ربيعة وربيعه يرويه عن عبدالملك بن سعيد وخالف الداروردي سليمان بن بلال وسليمان هو أوثق منه لهذا هذه الزيادة غير محفوظة .

٥) رواه البخاري (٤٩٣٧) عن عائشة عن النبي ﷺ .
٦) رواه أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).
٧) رواه مسلم ٧١٣ .
٨) رواه أبو داود ٤٦٥ .

وقد جاء عند ابن خزيمة عن سعيد المقدوري بذكر التسليم وهو ضعيف لأنه قد جاء عند النسائي من حديث ابن ابي ذئب وهو أمثل من الضحاك ولم يذكر التسليم .

أما الصلاة على النبي ﷺ قد جاءت عند الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبدالله بن الحسن عن فاطمه أمه عن فاطمه الكبرى وفي الحديث انقطاع لأن فاطمه الصغرى لم تسمع عن فاطمه الكبرى ; ولهذا فإن الدعاء عند دخول المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك ، بلا صلاة على الرسول ﷺ ولا بسملة ولا سلام .

وقد جاء في السنة موقوف عن عبدالله بن عمر أن يبدأ برجله اليمنى عند دخول المسجد وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى من حديث أنس بن مالك وهذا الحديث قد أعله بعض العلماء ولكن العمل عليه والاعتداد بالموبقوف عن عبدالله بن عمر وعلى هذا اعتمده البخاري وكان يعل الحديث الوارد في ذلك والله أعلم .

وأما حديث (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)[9] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث موسى بن أبي عائشة عن أم سلمة والإسناد فيه ضعيف لجهالة في إسناده فتارة يروى عن موسى وتارة عن مولاة وتارة عن رجل عن أم سلمة فالإسناد ضعيف والله أعلم .

موضع اليدين في القيام من الركوع

بعد الرفع من الركوع لم يثبت عن النبي ﷺ شيء ووسّع الإمام أحمد في هذا فالإنسان على اختيار ولكن الأظهر أن يقبض عند رفعه للركوع وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يقولون أن النبي ﷺ إذا رفع أطال حتى يقولون قد سهى ، وهذا فيه قرينة فظن السهو فيه القبض فالقبض هو الأقرب للثبوت غير الاسترسال . وأما موضع القبض في أصل القيام على الصدر أم

٩) أخرجه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (١٠٢)، وفي ((الكبرى)) (١٩٩٣٠)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٩، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢).

البطن ؛ فهذا مما استفاضت فيه الأحاديث فالأحاديث معلولة هل قبض على صدره أم على بطنه فالأمر في ذلك سعة .

الاستفادة من مصنفات الصحابة والتابعين

المعاجم المصنفة فيما يروى عن الصحابة والتابعين كثيرة أعلاها إسنادا مصنف ابن عبد الرزاق وابن شيبه رحمهم الله وكتب تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله وكذلك تهذيب الأثار وثمة مصنفات تعتني بالأثار مثل مصنفات ابن المنذر وابن أبي حاتم رحمهم الله ، وكذلك ما يهتم بأثار الأولين .

وكذلك موطأ الإمام مالك رحمه الله وإنما تأخر ذكره لكون الأحاديث فيه لا توازي ما في تلك المصنفات ، وكذلك كتب ابن المنذر رحمه الله وكتب ابن عبد البر رحمه الله ففيها اهتمام بروايات الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وثمة مصنفات ليست جامعة وإنما تنقل على سبيل الاعتراض كالمسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله كمسائل ابن صالح ومسائل الفضل بن زياد وعبدالله بن أحمد ومسائل الأثرم ومسائل الخلال وغيرها من المسائل ، وكذلك ما ينقله الشافعي رحمه الله في كتابه الأم وبعض المسائل المنقولة عنه في غير كتابه الأم وما ينقل عن مالك رحمه الله والإمام أحمد رحمه الله مما جاء في المدونة وغيرها .

لهذا يوجد مصنفات في هذه المدارس سواء كانت مالكية وشافعية وحنابلة وكذلك يوجد عند الحنفية ككتاب الأصل وكتاب الأثار لأبي يوسف والأثار لمحمد بن الحسن رحمهم الله ومثل هذه الكتب هي مظان مواضع المرويات عن ذلك الجيل .

والاستفادة من أقوال الصحابة يكون بقرن الأقوال مع بعضها بحيث يخرج الإجماع والخلاف ومعرفة مواضع الإجماع والخلاف من جهة هل هم مكيون أم مدنيون ويعرف طبقة المخالفين فربما

كان الاتفاق في الصحابة والخلاف جاء في طبقة التابعين بحسن قصد وعدم علم ونحو ذلك فيستطيع أن يميّز موضع قوة الحديث أو الفقه من ضعفه .

والفتيا لا تأخذ من كلام إعلامي أو شيخ معاصر أيا كان فيقارنه بكلام البخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة فهؤلاء جبال وغيرهم فربما المعاصر يجل المعاصر لكن يحفظ حقه لكن المعاصر يقارن مع معاصر مثله وينبغي ألا يقدّم معاصر على متقدم بل يحفظ للمتقدم حقه .

ومن الأمور المهمة خاصة في الاستعمالات البحثة أحيانًا يكون الحكم بترجيح قول على قول أحد بناء على الحكم على الإسناد لا الحكم على متن الحديث فيقول ضعّفه فلان صحّحه فلان ويقصد الضعف على الطريق لا على المتون فينبغي التفريق بين طرائق العلم في الحكم على الأسانيد وبين طرائق العلم في الحكم على المتون والله أعلم .